



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/COP/INB-IT/5/4

الدورة الخامسة

جنيف، سويسرا، ٢٩ آذار/ مارس - ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- إن هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ قررت،^١ في دورتها الرابعة (جنيف، ١٤-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠)، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في مسودة البروتوكول بصيغتها الواردة في نهاية تلك الدورة، وذلك في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠). ويرد في ملحق هذه الوثيقة نص مسودة البروتوكول بصيغته المقدمة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.^٢

٢- وأنتى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة على التقدم الذي أحرزته هيئة التفاوض وقرر تمديد ولايتها لعقد دورة ختامية في أوائل عام ٢٠١٢ بغرض الانتهاء من وضع مسودة نص البروتوكول بالاستناد إلى نص المسودة المقدم كي ينظر فيه. وقرر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل غير رسمي للعمل في الفترة السابقة للدورة الختامية لهيئة التفاوض.

٣- ونسترعي الانتباه أيضاً إلى الوثائق التالية، والتي يمكن قراءتها مع مسودة البروتوكول:

- تقرير رئيس هيئة التفاوض إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة (الوثيقة FCTC/COP/4/4)؛

١ انظر القرار FCTC/COP/INB-IT/4(1).

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/5.

٣ انظر القرار FCTC/COP4(11).

- حصيلة الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/5/3)؛
- جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الخامسة لهيئة التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/5/1 (المشروح))، الذي يتضمن في ملحقه نبذة عن حالة المفاوضات الخاصة بكل مادة من مواد مسودة البروتوكول، بما في ذلك اقتراحات الفريق العامل.

الملحق

مسودة البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

(النص بصيغته الواردة عند اختتام أعمال الجلسة العامة الثانية والعشرين المندرجة ضمن الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمعقودة في ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠)

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين قد اعتمدت في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، بتوافق الآراء، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي بدأ نفاذها في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥؛

وإذ تقر بأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي إحدى أسرع معاهدات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها وتعد من الوسائل الأساسية لبلوغ أغراض منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تشير إلى أن "النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ" قد اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛

وتصميمياً منها على حماية وضمن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وتصميمياً منها أيضاً على إعطاء الأولوية لحقهم في صون الصحة العمومية وعلى ضمان هذا الحق؛

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن ضخامة وتغلغل الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يسهمان في استئراء وباء التبغ، الذي يُعتبر مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي استجابات محلية ودولية فعالة وملائمة وشاملة؛

وإذ تقر أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير التسعيرية والضريبية الرامية إلى تعزيز مكافحة التبغ، ويزيد بذلك من توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما لازدياد توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة من خلال الاتجار غير المشروع من آثار تلحق الضرر بصحة وعافية الشباب والفقراء وسائر الفئات الضعيفة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تدرك ضرورة تكوين القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية اللازمة لتخطيط وتنفيذ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر بأن التوصل إلى الموارد وإلى التكنولوجيات المناسبة أمر بالغ الأهمية لتعزيز قدرة الأطراف، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر أيضاً بأنه على الرغم من أن الهدف من إنشاء مناطق التجارة الحرة هو تسهيل التجارة القانونية فقد استغلت أيضاً في تسهيل عولمة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فيما يتعلق بالعبور غير المشروع للمنتجات المهربة أو تصنيع منتجات التبغ غير المشروعة؛

وإذ تعترف أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض اقتصادات الأطراف ويضر بها ويهدد استقرارها وأمنها وسيادتها؛

وإذ تدرك أيضاً أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر أرباحاً مالية ضخمة تُستخدم في تمويل أنشطة إجرامية عبر وطنية تخترق وتحرف وتفسد، على جميع المستويات، أغراضاً تتشد الحكومات تحقيقها وأعمالاً تجارية ومالية مشروعة؛

وإذ تشدد على ضرورة توخي الحذر إزاء أي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تفسد استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وضرورة العلم بأنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ لا تغيب عن بالها المادة ٦-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تشجع "الأطراف على القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين و/ أو توريدها من قبلهم" والتي كثيراً ما يتم تحويل وجهتها نحو الاتجار غير المشروع؛

وإذ تقر، علاوة على ذلك، بأن التبغ ومنتجات التبغ العابرة تجد قنوات للاتجار غير المشروع؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاوناً وثيقاً إزاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاتجار غير المشروع بالتبغ وبمعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

وإذ تقر كذلك بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

وإذ تعترف بإقامة صلات قوية بين أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

وإذ تذكر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والتي تقر الأطراف فيها، ضمن جملة أمور، بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، من العناصر الأساسية في مكافحة التبغ؛

واقْتِنَاعاً منها بأن تكتملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببيروتوكول شامل
استشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتقادي عواقبه الجسيمة؛
تتفق على ما يلي:

الباب الأول: المقدمة

المادة ١

استعمال المصطلحات

- ١- تعني كلمة "كرتونة" عبوة تحتوي على خمس علب أو أكثر من منتجات التبغ.
- ٢- تعني كلمة "سيجارة" أي منتج يحتوي على تبغ ويكون معداً للإحراق أو التسخين في ظروف الاستعمال العادية، ويشتمل ذلك، ولا يقتصر، على أي تبغ "جاهز للـف" كسجائر بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويرجح أن يعرض على المستهلك أو أن يشتريه المستهلك بوصفه تبغاً معداً لعمل سجائر.
- ٣- تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف حسب المادة ٢٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٤- تعني كلمة "المصادرة" قيام سلطة مختصة بانتزاع الممتلكات نهائياً، وتشمل التجريد من الممتلكات حيثما انطبق ذلك.
- ٥- تعني عبارة "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله مع معرفة السلطات المختصة بذلك وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الضالعين في ارتكابه.
- ٦- تعني عبارة "أمانة الاتفاقية" أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٧- تعني عبارة "التحقق الواجب" القيام بالتحريات المعقولة حسب أحدث القواعد قبل الشروع في الارتباط بأي علاقة أعمال أو في أثنائها للتأكد من أن الشريك في هذه الأعمال أو الشريك المتوقع في هذه الأعمال يتقيد بالتزاماته القانونية بموجب هذا البروتوكول أو يتوقع على نحو معقول أن يتقيد بها.
- ٨- تعني عبارة "الاتجار غير المشروع" أي ممارسة يحظرها القانون أو أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو تصرف مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل.
- ٩- تعني كلمة "الرخصة" الإذن الذي تصدره سلطة مختصة بناءً على طلب لازم تم تقديمه، أو وثائق أخرى تم تقديمها، إلى السلطة المختصة.
- ١٠- تعني عبارة "صندوق كبير" عبوة تحتوي على نحو ١٠ ٠٠٠ سيجارة.

- ١١- تعني كلمة "طرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشير السياق إلى خلاف ذلك.
- ١٢- تعني عبارة "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يُتَّحَصَل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل إجرامي حسبما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ١٣- تعني كلمة "ضبط" الحظر المؤقت الذي تفرضه سلطة مختصة على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضعها مؤقتاً تحت الحراسة أو المراقبة.
- ١٤- تعني عبارة "جريمة خطيرة" السلوك الذي يمثل جرماً يُعاقب عليه بأقصى حرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.
- ١٥- تعني عبارة "المعاملات المشبوهة" المعاملات التي لا توافق أو لا تطابق الممارسات التجارية العادية.
- ١٦- تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام وتصنع بغرض الاستعمال سواء أكان بتدخينها أم مصها أم مضغها أم تشققها.
- ١٧- تعني عبارة "تحديد المنشأ" قيام السلطات المختصة أو شخص آخر بالنيابة عنها بتحديد مسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ عبر سلاسل التوريد الخاصة بالصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه الأعمال.
- ١٨- تعني عبارة "اقتفاء الأثر" قيام السلطات المختصة أو شخص آخر بالنيابة عنها بالرصد المنهجي لمسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ عبر سلاسل التوريد الخاصة بالصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه الأعمال.

[المادة ٢]

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

- ١- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها.
- ٢- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول، والتي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية.
- ٣- تعمل الأطراف في هذا البروتوكول، التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تطبق، الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية، حسب الاقتضاء، على قضايا الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. [

أو

[المادة ٢]

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

- ١- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها.
- ٢- تقوم الأطراف في هذا البروتوكول، والتي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية.
- ٣- [تضمن/] [تحاول/] [تطبق] الأطراف في هذا البروتوكول، التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [التطبيق الكامل لأحكام] [تطبيق أحكام/] [أحكام] هذه الاتفاقية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. [وتتظر/] [تسعى] الأطراف في هذا البروتوكول [، التي لم تصبح أطرافاً/] [التي ليست أطرافاً] في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [في/] [إلى] تطبيق الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية، حسب الاقتضاء، على قضايا الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. [وتتظر، بصفة خاصة، في تطبيق أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]] (يقترح نقل هذه الفقرة إلى الديباجة)

أو

[تطبق على نحو تكميلي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم يوجد أي حكم ينص على عكس ذلك. ويشجّع غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تطبيق الأحكام ذات الصلة منها، حسب الاقتضاء.]

أو

[تتظر الأطراف في هذا البروتوكول في التصديق على كل الصكوك الدولية الأخرى التي يمكن أن تساعد على التقدم نحو تحقيق أغراض هذا البروتوكول]

أو

[ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات الأطراف تجاه أي حكم أكثر تحقيقاً للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ قد يكون وارداً في أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو أي اتفاق دولي آخر، مما هو نافذ بالنسبة إلى تلك الأطراف، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]

[وإذ تذكّر بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى وتؤكد عليها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامات الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بتطبيق الأحكام ذات الصلة منهما على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.]] (تحل محل الفقرة ١٩ من الديباجة)

[تشجع الأطراف في هذا البروتوكول والتي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقات الدولية الأخرى على النظر في القيام بذلك.] (تدرج بعد الفقرة ١٩ من الديباجة)

٤- [ليس في هذا البروتوكول ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي، وخصوصاً لا حصراً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]

المادة ٣ (توافق آراء) ١

الغرض المنشود

إن الغرض المنشود من هذا البروتوكول هو القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤

الالتزامات العامة (توافق آراء) ٢

بالإضافة إلى أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب على الأطراف القيام بما يلي:

١- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمراقبة أو تنظيم سلسلة توريد البضائع التي تتناولها أحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه البضائع والردع عنه وكشفه والتحقيق فيه والمقاضاة عليه، والتعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية؛

٢- اتخاذ أي تدابير ضرورية، وفقاً لقانونها الوطني، من أجل تعزيز فعالية سلطاتها ومرافقها المختصة، بما في ذلك سلطات الجمارك والشرطة المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالبضائع التي يتناولها هذا البروتوكول والردع عنها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها والقضاء عليها؛

٣- اعتماد تدابير فعالة من أجل تسهيل المساعدة التقنية والدعم المالي أو الحصول عليهما، وبناء القدرات والتعاون الدولي بغية تحقيق أغراض هذا البروتوكول وضمن إتاحة المعلومات التي يتعين تبادلها بموجب هذا البروتوكول للسلطات المختصة وضمن تبادلها معها على نحو مؤمن؛

٤- التعاون الوثيق فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية المحلية المعنية، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمكافحة الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول؛

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٢ كان أحد الأطراف قد تحفظ على نص الفقرة ١ من هذه المادة ٤ ثم سحب تحفظه بعد نهاية الدورة.

- ٥- التعاون والتواصل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية في تبادل المعلومات التي يتناولها هذا البروتوكول، على نحو مؤمن^١، من أجل تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذًا فعالاً؛
- ٦- التعاون، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع أي موارد مالية لازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذًا فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٥

الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة

- ١- بغية تحقيق أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وللقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومعدات الصنع يحظر كل طرف على أي شخص اعتياري أو طبيعي الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه إلا عملاً برخصة أو بموافقة معادلة لها (تسمى أدناه "الرخصة") أو بتنفيذ نظام مراقبة، من قِبَل سلطة وطنية مختصة طبقاً للقانون الوطني:

(أ) صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع؛

(ب) استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع.

- ٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي يراها مناسبة وعندما لا تحظره التشريعات الوطنية، لأي شخص اعتياري أو طبيعي يقوم بما يلي:

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة؛

(ب) زراعة التبغ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين؛

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(د) بيع منتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها.

- ٣- لضمان توفير نظام فعال للترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

- (أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات وطنية مختصة تتولى إصدار وتجديد وتعليق وسحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأحكام هذا البروتوكول ووفقاً لتشريع الوطني؛

١ إن تبادل المعلومات على نحو مؤمن بين طرفين هو التبادل الذي يصمد أمام محاولة الاعتراض والعبث (التحريف). ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أن المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين لا يمكن لطرف ثالث قراءتها ولا تغييرها.

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على جميع المعلومات اللازمة عن مقدم الطلب، والتي ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(١) حيثما يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً، المعلومات عن هويته والتي تشمل على الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري (إن وجد) وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة (إن وجدت) وأي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٢) حيثما يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً، المعلومات عن هويته، بما في ذلك الاسم القانوني الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس وموقع مقر المؤسسة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة وأسماء مديريها وأسماء أي ممثلين معينين وأي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٣) موقع العمل التجاري المحدد لوحدة (وحدات) الصنع وموقع المخزن والقدرة الإنتاجية للمنشأة التجارية التي يشغلها مقدم الطلب؛

(٤) تفاصيل منتجات التبغ ومعدات الصنع المذكورة في الطلب، مثل وصف المنتج أو اسمه أو علامته التجارية المسجلة، إن وجدت، أو تصميمه أو صنفه أو طرازه أو ماركتيه والرقم التسلسلي لمعدات الصنع؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع؛

(٦) إقرار يبين ما إذا كان مقدم الطلب قد سبق أم لا إدانته بفعل إجرامي؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتمدة استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(٨) وصف للاستخدام المعتمد لمنتجات التبغ والسوق المعتمدة لبيع منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، برصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص، والنظر في استخدامها في إدارة وإنفاذ نظام الترخيص بفعالية أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل استعراض الرخص أو تجديدها أو التفتيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد مهلة، حسب الاقتضاء، لانتهاة صلاحية الرخص ولما يلزم لاحقاً من إعادة تقديم الطلب أو تحديث معلومات الطلب؛

(ز) إلزام أي شخص اعتباري أو طبيعي مرخص له بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة مسبقاً عن أي تغيير في موقع منشأته التجارية أو أي تغيير هام في المعلومات الخاصة بالأنشطة المرخص بها.

[ح] يضمن كل طرف أن يتم الإبلاغ عن أي من معدات الصنع أو أي جزء منها:

(١) تم وقف استعماله لأي سبب من الأسباب؛

(٢) لم يعد صالحاً للاستعمال؛

(٣) أصبح متقادماً

إلى سلطة الترخيص كي تقوم بإلغاء الرخصة أو تدمير تلك المعدات أو أي جزء منها، أو إعادة إصدار رخصة حسب مقتضى الأحوال.

(ط) تضمن الأطراف أن يتم تدمير أي من معدات الصنع أو أي من أجزائها تحت مراقبة سلطة الترخيص، وأن يتحمل صاحب الرخصة تكلفة ذلك التدمير.

(ي) تضمن الأطراف ألا يقوم أي شخص بالاحتفاظ بتلك المعدات أو أي جزء منها أو تخزينها أو امتلاكها لأي سبب من الأسباب دون رخصة سارية أو تصريح سار حسب مقتضى الأحوال.]

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون تلقي كل المعلومات المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة من الشخص المقترح أن يحصل على الرخصة، ودون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوطنية المختصة المعنية.

[المادة ٥ مكرر

العبور الدولي

يقوم كل طرف بـ [يسعى كل طرف إلى] اعتماد وتطبيق تدابير المراقبة والتحقق على العبور الدولي داخل إقليمه لمنتجات التبغ ومعدات الصنع، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات.]^١

[المادة ٦

تحديد هوية الزبون والتحقق منها

يتعين أن يقوم كل طرف أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يلزمه الطرف بذلك، وفقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، أن يقوم بالتحقق الواجب فيما يتعلق بما يلي:

١- كل شخص طبيعي أو اعتباري ("المشتري الأول") منخرط فيما يلي:

١ يتعين توضيح العناصر الرئيسية - المناقشة في سياق المادة ١١.

(أ) بيع كميات تجارية من [التبغ] أو صنع منتجات التبغ [المواد الخام والمدخلات] أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها، باستثناء باعة التجزئة النهائيين والأشخاص الذين يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي؛ و/ أو

(ب) صنع المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها،

٢- يشترط المشتري الأول الذي يضطلع ببيع أو توزيع أو شحن [التبغ أو] منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ لأشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يقومون لاحقاً ببيع أو توزيع أو شحن [المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو] [التبغ أو] منتجات التبغ [أو المدخلات الرئيسية] أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٣- [يجب أن] / [ينبغي أن] يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط [تحديد] / [القيام بتحديد] هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمر التالية [وتحديثها كلما طرأ تغيير مادي على الظروف السائدة] ضمن النطاق المعقول المتاح:

(أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة سارية وفقاً للمادة ٥ عند الاقتضاء؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان تأسيس المنشأة ورأس المال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة لها وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء الكاملة للممثلين ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) الوثائق المتعلقة بأي جرائم [مرتكبة] [تتعلق مباشرة بالاتجار بالتبغ] أو اتهامات توجهها وكالات حكومية؛

(هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعترزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(و) بيان الاستخدام المعترزم للتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ والسوق المعترزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالتجزئة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب [المشروع] المقدر على نحو معقول؛

(ز) وصف الموقع الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٤- [ينبغي أن] يلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ دورياً عن تقيّدهم بالتزامات تحديد هوية الزبون والتحقق منها.]

٥- يتخذ كل طرف كل ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير للتأكد من تقيّد جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالأحكام الواردة أعلاه [مع مراعاة /] [مع تجنب] أي عبء لا لزوم له [ولاسيما العبء الذي] تتكبدته المنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم والإدارات التابعة للأطراف.]

٦- [ينبغي أن] يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد [المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ و] [التبغ و] منتجات التبغ [والمدخلات الرئيسية] ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون إذا ما زودت السلطة المختصة هؤلاء الأشخاص بما يكفي من البيانات الدالة على أن هذا الزبون ضلع عن علم منه في بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن [التبغ أو] منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف أحكام هذا البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول. [وبعد ذلك] [وإلى الحد الذي يسمح به القانون [الوطني] وبناءً على قرار السلطات المختصة] / [وبعد الانتهاء من إجراءات الحكم الابتدائي على الأقل] يُعتبر هذا الشخص زبوناً مجمداً.]

٧- [يجوز أن] يبلغ كل طرف أمانة الاتفاقية بهوية السلطة التي عينها للاحتفاظ بقائمة الزبائن المجمدين. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع قائمة بالسلطات المعيّنة التابعة للأطراف وتتيح تلك القائمة في موقع على شبكة الإنترنت.]

٨- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين [ينبغي أن] يشترط كل طرف ما يلي:

(أ) أن يقوم الموردون على الفور بإبلاغ أسماء الزبائن المجمدين إلى السلطة المعيّنة والتي ستحتفظ بقائمة بأسماء الزبائن المجمدين؛

(ب) أن تتاح هذه القائمة عند الطلب لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) أنه بمجرد أن يتقرر تجميد الزبون يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية معه وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة؛

(د) أن يُمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاوله الأعمال التجارية، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛

(هـ) إذا لم يضلع الزبون المجمد، على نحو غير مشروع، في بيع [المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو] [التبغ أو منتجات التبغ] [أو المدخلات الرئيسية] أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، ولا في أي نشاط آخر

يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول في فترة السنوات الخمس، يُرفع "التجميد" ويخضع الزبون من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

(و) في حالة ضلوع الزبون المجد حالياً أو الذي سبق تجميده، على نحو غير مشروع، في بيع [المواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو] التبغ أو منتجات التبغ [أو المدخلات الرئيسية] أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ... مرات، يصبح "التجميد" دائماً.

٩- [ينبغي أن] تقر الأطراف بقرارات "تجميد" الزبائن التي تتخذها الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول.

١٠- [ينبغي أن] يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة القيام برصد مشتريات الزبائن لضمان تناسب كميات هذه المشتريات مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتمدة للبيع أو الاستخدام.

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)

أو

[المادة ٦]

تحديد هوية الزبون والتحقق منها

١- يتعين على كل طرف أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يلزمه الطرف أن يقوم، وفقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، بالتحقق الواجب فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري ("صانع") منخرط فيما يلي:

(١) بيع كميات تجارية من التبغ أو القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها، باستثناء باعة التجزئة النهائيين والأشخاص الذين يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي، و/ أو

(٢) القيام لأغراض تجارية بصنع المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها أو شحنها أو استيرادها أو تصديرها،

(ب) يتعين على أي مشتر أول يضطلع ببيع أو توزيع أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ لأشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، أن يشترط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يبيعون لهم التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو يوزعونها عليهم أو يشحنونها إليهم لاحقاً.

٢- يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط تحديد هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بالأمور التالية:

- (أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة سارية وفقاً للمادة ٥؛
- (ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛
- (ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس ومقر المؤسسة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة والأسماء الكاملة لمديريها و [أسماء] أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، [الأسماء الكاملة للممثلين] ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛
- (د) الوثائق التي تخص أي جرائم مرتكبة أو اتهامات توجهها وكالات حكومية أو سلطات مختصة، بما في ذلك سجلات الحالة الجنائية، وذلك إلى الحد المعقول المتاح؛
- (هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتمز استخدامهما في المعاملات ذات الصلة وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛
- (و) بيان الاستخدام المعتمز للتبغ والسوق المعتمزة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول؛ و
- (ز) وصف الموقع الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.
- ٣- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالتحقق الواجب، بما في ذلك الوفاء بالشروط المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة من أجل التحقق من المعلومات الخاصة بالزبون وتحديثها كلما طرأ تغيير مادي على الظروف السائدة.
- ٤- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ دورياً عن تقيدهم بالالتزامات الخاصة بتحديد هوية الزبون والتحقق منها.
- ٥- يتخذ كل طرف كل ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير لضمان تقيّد جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالأحكام الواردة أعلاه، مع تجنب أي عبء لا لزوم له ولاسيما العبء الذي تتكبدته المنشآت التجارية الصغيرة أو المتوسطة الحجم والإدارات التابعة للأطراف.
- ٦- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون إذا ما زودتهم السلطة المختصة بمعلومات مشفوعة بما يكفي من البيانات الدالة على أن هذا الزبون ضلع عن علم منه في بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا

البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وبعد ذلك، وإلى الحد الذي يسمح به القانون الوطني [وبناءً على قرار السلطات المختصة، وبعد الانتهاء من إجراءات الحكم الابتدائي على الأقل]، وبناءً على إجراء إداري، يُعتبر هذا الشخص "زبوناً مجمداً".

٧- يبلّغ كل طرف أمانة الاتفاقية بهوية السلطة التي عينها للاحتفاظ بقائمة الزبائن المجمدين. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع قائمة بالسلطات المعيّنة التابعة للأطراف وتتيح تلك القائمة في موقع على شبكة الإنترنت.

٨- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين يجب أن يشترط كل طرف، رهناً بقوانينه الوطنية، ما يلي:

(أ) أن يقوم الموردون على الفور بإبلاغ أسماء الزبائن المجمدين إلى السلطة المعيّنة والتي ستحتفظ بقائمة بأسماء الزبائن المجمدين؛

(ب) أن تتاح هذه القائمة عند الطلب لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) أنه بمجرد أن يتقرر تجميد الزبون يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية معه وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة؛

(د) أن يُمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاوله الأعمال التجارية، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛

(هـ) أنه إذا لم يضلّع الزبون المجمد، على نحو غير مشروع، في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، ولا في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول في فترة السنوات الخمس، يُرفع "التجميد" ويخضع الزبون من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها؛

(و) في حالة ضلوع الزبون المجمد حالياً أو الذي سبق تجميده، على نحو غير مشروع، في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو في توزيعها أو تخزينها أو شحنها، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول [...] مرات، يصبح "التجميد" دائماً.

٩- تقر الأطراف بقرارات "تجميد" الزبائن التي تتخذها الأطراف الأخرى في البروتوكول.

١٠- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة القيام برصد مشتريات زبائنهم لضمان تناسب كميات هذه المشتريات مع الطلب المشروع على هذه المنتجات في السوق المعترمة للبيع أو الاستخدام.]

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3)

المادة ٧ (توافق آراء) ١

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، يشمل النظم الوطنية/ الإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ ومركزاً عالمياً لتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ويكون متاحاً لجميع الأطراف، وذلك كي تتمكن الأطراف من الاستفسار وتلقي المعلومات المناسبة.

٢- يقوم كل طرف، وفقاً لأحكام هذه المادة، بإنشاء نظام يخضع لسيطرة الطرف لاقتفاء أثر وتحديد منشأ جميع منتجات التبغ التي تصنع داخل إقليمه أو تستورد إليه، وذلك مع مراعاة احتياجاته الوطنية أو الإقليمية المحددة وأفضل الممارسات المتاحة.

٣- يشترط كل طرف، لإتاحة الفعالية في اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تضاف علامات تعريف مميزة ومؤمنة وغير قابلة للإزالة (تسمى أدناه علامات التعريف المميزة)، مثل الأكواد أو الدمغات، إلى جميع وحدات علب السجائر وأغلفتها وأي تغليف خارجي لها، أو أن تشكل هذه العلامات جزءاً من جميع هذه البنود وذلك في غضون خمس سنوات، وأن تضاف إلى منتجات التبغ الأخرى أو تشكل جزءاً منها في غضون ١٠ سنوات، من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٤-١ يشترط كل طرف، لأغراض الفقرة ٣، في إطار النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتاح المعلومات الواردة أدناه، بشكل مباشر أو بواسطة وصلة، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد منشأ منتجات التبغ ونقطة انحرافها حسب الاقتضاء، ورصد ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني:

- (أ) تاريخ ومكان الصنع؛
- (ب) مرفق الصنع؛
- (ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛
- (د) نوبة الإنتاج أو توقيت الصنع؛
- (هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛
- (و) السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة؛
- (ز) وصف المنتج؛
- (ح) أي تخزين أو شحن؛
- (ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛
- (ي) مسار الشحن المعتم، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٤-٢ وتشكل المعلومات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ز)، المعلومات المحددة والمعلومات المذكورة في (و) كلما كانت متاحة جزءاً من علامات التعريف المميزة.

٤-٣ إذا لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (و) متاحة في وقت إضافة العلامات تشترط الأطراف إدراج هذه المعلومات وفقاً لأحكام المادة ١٥-٢ (أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٥- يشترط كل طرف، في غضون المهلة المحددة في هذه المادة، أن يتم تسجيل المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من هذه المادة في وقت الإنتاج أو في وقت قيام أي صانع بشحن أول شحنة أو في وقت الاستيراد إلى إقليمه.

٦- يضمن كل طرف الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة، وذلك بواسطة وصلة بعلامات التعريف المميزة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة.

٧- يضمن كل طرف أن المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة، وكذلك علامات التعريف المميزة التي تتيح الاطلاع على هذه المعلومات وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، ستدرج بنسق يحدده أو يسمح به الطرف وسلطته الوطنية المختصة.

٨- يضمن كل طرف أن الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة سيتاح للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات عند الطلب، ورنهناً بأحكام الفقرة ٩، من خلال وصلة بينية إلكترونية معيارية مؤمنة مع النقطة المركزية الوطنية و/ أو الإقليمية. ويعد المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات قائمة بالسلطات المختصة التي عينتها الأطراف ويتيح هذه القائمة للأطراف كافة.

٩- على كل طرف أو على السلطة الوطنية المختصة المعينة ما يلي:

(أ) الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من خلال الاستفسار عنها من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات؛

(ب) الاقتصار على طلب هذه المعلومات عند الضرورة بغرض كشف حالات الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أو التحقيق فيها؛

(ج) عدم حجب هذه المعلومات بلا مبرر معقول؛

(د) الرد على طلبات المعلومات المتعلقة بالفقرة ٤، وذلك وفقاً لقانونه الوطني؛

(هـ) توفير الحماية لأي معلومات يجري تبادلها، والتعامل بها كمعلومات سرية، حسبما يتفق عليه.

١٠- يشترط كل طرف تطوير وتوسيع نطاق النظام الساري لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ ليمتد لغاية النقطة التي تكون فيها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الصلة وكذلك، حسب الاقتضاء، الالتزامات الأخرى قد دفعت عند نقطة الصنع أو الاستيراد أو الإفراج من الرقابة الجمركية أو رقابة ضرائب الإنتاج.

١١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسبما تتفق عليه فيما بينها، على تبادل وتطوير أفضل الممارسات الخاصة بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى ذلك؛

(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من أجل وضع العلامات على وحدات علب السجائر وعلب منتجات التبغ الأخرى ومسحها ضوئياً لإتاحة الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة.

١٢- لا تنفذ دوائر صناعة التبغ الالتزامات المحددة لأي طرف ولا يتم تفويضها في هذه الالتزامات.

١٣- يضمن كل طرف أن سلطاته الوطنية المختصة المعينة التي تشارك في نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، لا تتعامل مع دوائر صناعة التبغ ومن يمثلون مصالح دوائر صناعة التبغ إلا بالقدر الضروري في أضيق الحدود الذي يتيح تنفيذ أحكام هذه المادة.

١٤- يجوز أن يشترط كل طرف أن تتحمل دوائر صناعة التبغ أي تكاليف ذات صلة بالالتزامات ذلك الطرف بموجب هذه المادة.

المادة ٨

حفظ السجلات

١- [ينبغي أن] يشترط كل طرف [على] [دوائر صناعة التبغ] / [جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع التبغ لأغراض تجارية أو في صنع أو بيع [أو توزيع أو تخزين أو شحن] أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] [أو المواد الخام والمدخلات اللازمة لصنع منتجات التبغ] الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بأغراض هذا البروتوكول وغاياته طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.]

أو

[يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١ القيام بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بأغراض وغايات هذا البروتوكول؛

(ب) تقديم معلومات عامة عن السوق، إن وجدت، وأحجام الإنتاج، والواردات، والصادرات و/أو المبيعات، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛

(ج) كميات جميع أنواع التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو تعليق الرسوم الجمركية اعتباراً من تاريخ الطلب.]

٢- [ينبغي أن] يشترط كل طرف على المرخص لهم وفقاً للمادة ٥ أن يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عند الطلب:

(أ) المعلومات العامة عن حجم الأسواق، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛]

(ب) كميات [المواد الخام و] المدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ و[[[التبغ و] منتجات التبغ [والمدخلات الرئيسية] [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو تعليق الرسوم [أو نظام الإعفاء المؤقت] اعتباراً من تاريخ الطلب.

٣- فيما يخص [المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ و] [التبغ و] منتجات التبغ [والمدخلات الرئيسية] [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها خارج الإقليم أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية في إطار عبور إقليم الطرف، [يجب أن]/ [ينبغي أن] يشترط كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية، على المرخص لهم أو الذين حصلوا على الموافقة المعادلة للرخصة وفقاً لهذا البروتوكول أن يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بالوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية الملائمة) لدى خروج الشحنة من نطاق مراقبتهم بالمعلومات الواردة أدناه إذا طلبت منهم:

(أ) تاريخ شحن المنتجات من آخر نقطة للمراقبة المادية من قبل المرخص له وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك الصنف والكمية والمستودع)؛

(ج) مسارات ووجهات مقصد الشحن المعتمدة؛

(د) هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري [الواحد أو الأكثر] الذي تُشحن إليه المنتجات؛

(هـ) وسيلة النقل، بما في ذلك هوية الناقل؛

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المعتمدة؛

(ز) السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.]

٤- يشترط كل طرف، حسب الإمكان، على زارعي التبغ، باستثناء الزارعين التقليديين العاملين على أساس غير تجاري، وعلى باعة التبغ بالتجزئة، أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات [ذات الصلة] التي يقومون بها طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة يعتمد كل طرف التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة التي تطالب بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة [لا تقل] عن [خمس سنوات]؛

(ب) إتاحة جميع السجلات [للسلطة أو] للسلطات المختصة؛

(ج) الاحتفاظ بالسجلات، قدر الإمكان، في نسق موحد أو وفقاً لما تقرره [السلطة]/ [السلطات] المختصة.

٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية، نظاماً لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحفوظ بها وفقاً لهذه المادة مع سائر الأطراف. (توافق آراء)^١

٧- تسعى الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات. (توافق آراء)^١

المادة ٩

التدابير الأمنية والوقائية [الأخرى]

١- يعتمد كل طرف وينفذ [، طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة كي يشترط على [جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في مبيعات التبغ التجارية أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]/ [دوائر صناعة التبغ] [الأنشطة المذكورة في المادتين ٥-١ و ٥-٢] اتخاذ جميع التدابير الفعالة [بالقدر المعقول] للحيلولة دون تحويل [المواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج التبغ]/ [المدخلات الأساسية والمواد الخام و] [التبغ و] منتجات التبغ [والمدخلات الرئيسية] ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع.

٢- يضمن كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية، إخضاع أي مخالفة للتدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمنتاسبة معها والرادعة، بما في ذلك تعليق الرخصة أو إلغاؤها، حسب الاقتضاء. (موضع هذه المادة يحتاج إلى المزيد من المناقشة)

٣- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة لاشتراط عدم خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير، إذا كان الغرض من هذا الخلط هو إخفاء منتجات التبغ أو تمويهها. (موضع هذه المادة يحتاج إلى المزيد من المناقشة)

١ تمت الموافقة في اللجنة "أ" في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

أو

[يجوز لكل طرف أن يعتمد وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة لتعميق التزاماته الدنيا عملاً بهذه المادة ولتعزيز خطة تدابير الأمنة والوقائية. وقد تشمل التدابير الإضافية ما يلي؛

(أ) اشتراط تعليق أو إلغاء الرخصة ومنع المرخص له من التقدم مجدداً بطلب الحصول على الرخصة طوال خمس سنوات في حالة مخالفة التدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) اشتراط عدم خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير؛

(ج) وضع شروط محددة بشأن أشكال الدفع المقبولة والإبلاغ عن تحويل المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود؛

(د) اشتراط قيام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في البيع التجاري لأوراق التبغ أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالامتناع عن توريد هذه المنتجات إلا بالكميات المتناسبة مع الاستهلاك المشروع أو مع الاستعمال في السوق المعترمة للاستعمال أو البيع بالتجزئة؛

(هـ) اشتراط تحميل الأشخاص المنخرطين في الاتجار بمنتجات التبغ مسؤولية إبلاغ سلطاته المختصة عن "الأنشطة المشبوهة" في مجال الاتجار بالتبغ.]

٤- [ينبغي أن] تشترط الأطراف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في [الاتجار بالمواد الخام أو المدخلات اللازمة لإنتاج التبغ أو] الاتجار بالتبغ أو منتجات التبغ [أو المدخلات الرئيسية] [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ]/[[دوائر صناعة التبغ] إبلاغ] السلطة الوطنية المختصة [] وفقاً للإجراءات التي تحددها هذه السلطة [عن] التحويل عبر [خارج] الحدود [للمبالغ النقدية الكبيرة] والصكوك الملائمة القابلة للتداول [حسبما تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية.

٥- [] ينبغي أن [تشترط الأطراف ألا يُسمح بأن تتم مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ و[المواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ و[معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، إلا بوسائل الدفع القانونية من المؤسسات المالية التي تقع في إقليم السوق المعترمة لبيع منتجات التبغ، وينبغي ألا تتم العمليات عن طريق أي نظام بديل آخر لتحويل النقد.]

أو

[ينبغي أن تشترط الأطراف عدم السماح بتنفيذ مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ إلا بالعملة والقيمة المحددتين في فاتورة هذه المنتجات وبالتحويل البرقي أو بشيك من قبيل المؤسسات المالية القائمة في إقليم السوق المعترمة لبيع منتجات التبغ بالتجزئة ويجب ألا تتم العمليات عن طريق أي نظام بديل آخر لتحويل النقد.]

[٦-] [ينبغي أن /] [يجوز أن] يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في [البيع التجاري للتبغ أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو /] [الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١ توريد التبغ ومنتجات التبغ و] [المواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ و] معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بكميات تتناسب مع الاستهلاك المقدر أو الاستعمال في السوق المعترمة للاستعمال أو للبيع بالتجزئة، وأن يرفضوا توريد هذه البنود بكميات تتجاوز هذا الاستهلاك أو الاستعمال.]

أو

[تشرط الأطراف على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنخرطين في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بالكميات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة والتي تتناسب مع الاستهلاك أو الاستعمال في السوق المحلية.]

[٧-] [ينبغي أن] يشترط كل طرف على [جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو عبور أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو /] [المواد الخام والمدخلات اللازمة لمنتجات التبغ أو /] [معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ و] [دوائر صناعة التبغ] [الأنشطة المذكورة في المادة ٥-١ أن يبلغوا السلطات المختصة بجميع المعاملات المشبوهة.]

المادة ١٠

البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

[يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في عمليات البيع التجاري للتبغ أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، ممن يزاولون الأعمال التجارية عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة، أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول. وينبغي حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة وسائل التوزيع السالفة الذكر.]

أو

[يحظر كل طرف مبيعات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة.]

أو

[يشترط كل طرف، على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في أي معاملات تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة، أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.]

يجوز لكل طرف أن يحظر مبيعات منتجات التبغ أو معدات الصنع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة.]

أو

[يحظر كل طرف مبيعات منتجات التبغ أو معدات الصنع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيايات جديدة.

إذا لم يحظر الطرف مبيعات منتجات التبغ أو معدات الصنع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيايات جديدة فعليه أن يشترط على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في أي معاملة تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيايات جديدة أن يلتزموا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول مع الاحترام التام للالتزامات المقررة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.]

[المادة ١١]

المناطق الحرة

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع أشكال صنع وتجارة التبغ ومنتجات التبغ [ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] والمواد الخام والمدخلات اللازمة لإنتاج منتجات التبغ، في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول، وخصوصاً على سبيل المثال لا الحصر تدابير إقفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتحديد هوية الزبون والتحقق منها والتدابير الأمنية والوقائية.

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير التبغ عند استيرادها إلى المناطق الحرة وتصديرها إلى المناطق الحرة.

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)

أو

[المادة ١١]

المناطق الحرة^١

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع المعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجات التبغ في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

١ تعني عبارة "المناطق الحرة" جزءاً من إقليم الطرف المتعاقد تُعتبر فيه عموماً البضائع الواردة، فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات، خارج نطاق الجمارك، (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق المحدد دال، الفصل ٢: المناطق الحرة).

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير التبغ عند استيرادها إلى المناطق الحرة وتصديرها منها.]

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3)

[المادة ١١ مكرر

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر أي ميزات ضريبية أو تنظيمية أو أي ميزات أخرى مطبقة في مناطق التجارة الحرة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المبيعات المخفضة الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية التي تباع إلى آحاد الزبائن.]

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)

أو

[المادة ١١ مكرر

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

[يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية [في المناطق الحرة].]

أو

[يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لحظر أي ميزات ضريبية أو تنظيمية أو أي ميزات أخرى مطبقة في المناطق الحرة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المبيعات المخفضة الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية والتي تباع إلى آحاد الزبائن.]

أو

[يتخذ كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تدابير فعالة لإخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع أحكام هذا البروتوكول.]]

(النص أعلاه مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3)

الباب الرابع: الجرائم

المادة ١٢

التصرف غير القانوني بما في ذلك الأفعال الإجرامية

١- يصدر كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لجعل التصرفات التالية غير قانونية بموجب قانونه المحلي:

(أ) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها بما يخالف نصوص هذا البروتوكول؛

(ب) (١) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها، أو تصديرها دون دفع الرسوم والضرائب والجبائات الأخرى، أو دون الدمغات الضريبية المنطبقة، أو دون علامات التوسيم الفريدة، أو دون أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى مقررة؛

(٢) أي تصرفات أخرى تخص تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ولم تشملها الفقرة (ب)(١)؛

(ج) (١) تقليد منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تقليد التغليف أو الدمغات الضريبية المنطبقة أو العلامات أو بطاقات التوسيم؛

(٢) البيع بالجملة، أو الوساطة، أو البيع، أو النقل، أو التوزيع، أو التخزين، أو الشحن، أو الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بمنتجات التبغ المقلدة أو معدات الصنع المقلدة التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو الدمغة الضريبية المقلدة، أو العلامات المقلدة أو أي علامات أو بطاقات أخرى؛

(٣) طمس الدمغات الضريبية وعلامات التعريف الفريدة أو أي علامات أو بطاقات موضوعة على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تزويرها أو إزالتها أو تعديلها أو التدخل فيها بأي طريقة كانت للحصول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على مزية أو مكسب مالي أو مكسب مادي آخر؛

(د) خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في مجرى التقدم عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والإيداع في المستودعات والعبور والنقل والاستيراد والتصدير، لأغراض إخفاء أو تمويه منتجات التبغ؛

[هـ] استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى تستخدم فيها التكنولوجيات المتطورة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بما يخالف أحكام هذا البروتوكول؛ [الصياغة الختامية تنتظر حصيلته مناقشة المادة ١٠]

(و) حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٥ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع تستعمل في صنع منتجات التبغ من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً طبقاً للمادة ٥ ولكنه لم يرخّص؛

(ز) إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو لواجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ح) (١) تقديم بيانات مادية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى أي موظف رسمي أو أي موظف مكلف عند أداء واجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو واجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه، ما لم يكن ذلك مخالفاً للحق في الامتناع عن إدانة الذات؛

(٢) الإدلاء في الاستمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو عن أي معلومات أخرى محددة في هذا البروتوكول، لتحقيق أي من الغرضين التاليين:

(أ) التهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبایات الأخرى المنطبقة، أو

(ب) المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو اللازمة للردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(٣) عدم الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات زائفة؛

٢- يحدد كل طرف، رهنًا بالمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، ما هي التصرفات غير القانونية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة التي ستشكل أفعالاً إجرامية، وأن يتخذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لإنفاذ هذا التحديد.

٣- يتخذ كل طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه المحلي، التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لتجريم التصرفات التالية في حال ارتكابها عمداً:

(أ) تحويل أي ممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت

منه هذه الممتلكات على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛ (اتفاقية مكافحة الجريمة،^١ المادة ٦-١(أ) بعد تعديل طفيف^٢)

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛ (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(أ) بعد تعديل طفيف)

(ج) شراء ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم عند تلقيها بأنها عائدات إجرامية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(ب) بعد تعديل طفيف)

٤- فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية، المحددة طبقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يتخذ كل طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه المحلي ومع مراعاة طبيعة وجسامه الجريمة ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها للنص على أن التصرفات غير القانونية التالية تشكل أفعالاً إجرامية:

(أ) المشاركة في ارتكاب أي جريمة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها؛

(ب) محاولة ارتكاب أي جريمة؛

(ج) المساعدة أو التحريض أو الحث على ارتكاب أي جريمة.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-١(ب) بعد التعديل^٣)

٥- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، يدرج كل طرف وفقاً لقانونه المحلي في عداد الجرائم الأصلية التي درت عائدات إجرامية الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

٦- يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو النية أو الغرض، المحدد في الفقرة ٣ من هذه المادة، من الظروف الوقائية الموضوعية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ٦-٢(و) بعد التعديل)

المادة ١٣ (توافق آراء) ٤

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤوليات الأشخاص الاعتباريين عن التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول.

١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اختصاراً: اتفاقية مكافحة الجريمة).

٢ عبارة "بعد تعديل طفيف" الواردة في هذه المادة وما بعدها تعني تعديلاً غير جوهري على النص الأصلي، مثل تبديل عبارة "الدول الأطراف" بكلمة "الأطراف"، وتبديل كلمة "الاتفاقية" بكلمة "البروتوكول"، واستعمال الفعل بدلاً من المصدر.

٣ عبارة "بعد التعديل" تدل على تغيير جوهري في النص الأصلي.

٤ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

- ٢- رهناً بالمبادئ القانونية لكل طرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٣- لا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون التصرفات غير المشروعة أو الأفعال الإجرامية المحددة في القوانين واللوائح الوطنية ووفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

الملاحقات القضائية والجزاءات

- ١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير، طبقاً لقانونه الوطني، لضمان إخضاع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة، بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية بما فيها الجزاءات المالية. (توافق آراء)^١
- ٢- يسعى كل طرف إلى ضمان أن أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للأشخاص لارتكابهم التصرفات غير المشروعة، بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الجرائم. (توافق آراء)^١
- ٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات مقصور على القانون الداخلي للطرف وبوجوب ملاحقة تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون. (بعد النظر في هذه الفقرة بعد مناقشة المادة ٢٦)

[المادة ١٥]

تفتيش المباني وضبط الأدلة

يعتمد كل طرف [ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية [و] / [أو] التدابير الأخرى [/] [التدابير الضرورية] / [التدابير التشريعية والتنظيمية حسب قانونه الداخلي] من أجل التصريح للسلطات المختصة بتفتيش أي مبنى أو وعاء أو وسيلة نقل أو مكان للعثور على دليل ما [على أنشطة إجرامية محددة في المادة ١٢-٢] للتحري عما إذا كانت قد ارتكبت أنشطة إجرامية وضبط [بما في ذلك التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] للتحقق مما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت [، في حالة [الاشتباه في] ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في المادة [١٢-١] / [١٢] من هذا البروتوكول، وضبط هذا الدليل عند العثور عليه، [والتحقق عليه أو ضبطه] وفقاً لقانونه الوطني [/] [لقانونه الداخلي] .

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

أو

[يعتمد كل طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو التدابير الأخرى لجمع وحفظ الدليل على أن هناك جريمة قد ارتكبت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا البروتوكول.]

المادة ١٦

[مصادرة الأصول وضبطها] / [الضبط والمصادرة]

١- [تعتمد الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ضمن نظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير لتيسير مصادرة ما يلي:]

أو

[تعتمد الأطراف في إطار نظامها القانوني المحلي أقوى التدابير الممكنة من أجل تيسير مصادرة ما يلي:]

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من [الأفعال الإجرامية] / [التصرفات غير القانونية] التي تشملها [المادة ١٢ - [١]] / [الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢] من هذا البروتوكول [حسبما يحدده الطرف] أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

أو

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو التي يُعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم التي تشملها [المادة ١٢ - [١]] / [العائدات الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢] من هذا البروتوكول.

أو

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول.]

٢- تعتمد الأطراف ما يلزم من التدابير لإتاحة التعرف على أي من البنود المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تحديد منشئها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا بُدلت [العائدات الإجرامية، على النحو المحدد في الفقرة ١ (أ)] أو غيرت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى تعين إخضاع هذه الممتلكات، لا تلك العائدات، للتدابير المذكورة في هذه المادة.

- ٤- إذا اختلقت العائدات الإجرامية [على النحو المحدد في الفقرة ١ (أ)] بمنتجات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع هذه المنتجات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بالتجميد أو الضبطية.
- ٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية [على النحو المحدد في الفقرة ١ (أ)]، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من المنتجات التي بُدلت أو غيرت إليها العائدات الإجرامية، أو من المنتجات التي اختلقت بها العائدات الإجرامية.
- ٦- لأغراض هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها. ولا يجوز للأطراف أن تتصل من العمل بأحكام هذه الفقرة بذريعة قواعد السرية المصرفية [أو أي قاعدة خاصة بالدخل في القانون العرفي أو أي قاعدة أخرى معادلة].
- ٧- يجوز للأطراف أن تتنظر في إمكانية أن تشترط على الجاني أن يفصح عن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو المنتجات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك مع مبادئ قانونها المحلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ وجوب تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون المحلي للطرف ورهنا بتلك الأحكام.
- [١٠- يجوز للطرف، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة ولا بأحكام المادة ١٨، أن يسمح بالاحتفاظ بالمنتجات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يعتزم استخدامها في الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، لاستعمالها في التدريب وإنفاذ القانون، وذلك شريطة إتلاف المواد المصادرة بأساليب لا تضر بالبيئة بعد هذا الاستعمال.]

المادة ١٧

المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

لأغراض القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ينبغي للأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، أن تتنظر في اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تخول السلطات المختصة تحصيل مبلغ يعادل الضرائب والرسوم التي لم تدفع من [منتج] أو صانع أو مستورد أو مصدر [التبغ] المضبوط أو منتجات التبغ [أو المعدات] التي تستعمل في إنتاج منتجات التبغ.

المادة ١٨

[الإتلاف] / [التخلص]

١- [يجوز أن] تتلف [فوراً] جميع معدات الصنع والتبغ والسجائر المقفلة والمهربة ومنتجات التبغ الأخرى [أو أن يتم التخلص منها طبقاً للقانون [الوطني] / [المحلي]]. و [يجوز أن] يتم هذا الإتلاف

بأساليب غير مضرّة بالبيئة [إلى أقصى حد ممكن] بعد الانتهاء من أي إجراءات قانونية تتعلق بمنتجات التبغ المعنية.

٢- يجوز الاحتفاظ بالمواد المصادرة [غير التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ] [،] [أو يمكن نقلها إلى أطراف أخرى] لأغراض التدريب ولغيرها من أغراض إنفاذ القانون [بعد الانتهاء من أي إجراءات قانونية تتعلق بالمواد المعنية].

٣- [دون الإخلال بأحكام المادة ١٨-١] [يجوز أن] تتخذ الأطراف التدابير اللازمة من أجل التبكيّر بإتلاف التبغ ومنتجات التبغ التي تم ضبطها وقبول عينات ذات كميات صغيرة من تلك المواد يكون قد تمّ الإشهاد عليها حسب الأصول باعتبارها أدلة. [ويسمح بالاحتفاظ بكميات صغيرة من هذه المواد بوصفها عينات تمّ الإشهاد عليها حسب الأصول باعتبارها أدلة].

المادة ١٩ (توافق آراء) ١

أساليب التحري الخاصة

١- يتخذ كل طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامه القانوني المحلي تسمح بذلك، وفي حدود إمكانياته، وبالشروط المحددة في قانونه المحلي، ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى، حيثما اعتبرت ملائمة، مثل التردد الإلكتروني أو غيره من أشكال التردد والعمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢- تشجع الأطراف، بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣- في غياب أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة تُتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.

٤- تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ المرامي المحددة في هذه المادة.

الباب الخامس: التعاون الدولي

المادة ٢٠

تبادل المعلومات العامة

١- لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، تقدم الأطراف المعلومات المناسبة على استمارة التبليغ المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، رهنًا بالقانون الوطني، وحسب الاقتضاء عن جملة أمور ومنها مسائل من قبيل ما يلي: (توافق آراء) ١

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

(أ) بشكل مجمع التفاصيل الخاصة بضبطيات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وكمية وقيمة الضبطيات وأوصاف المنتجات، وتواريخ وأماكن الصنع؛ والعلامات التجارية المقلدة والعلامات التجارية الأصلية، والضرائب المُتهرب من دفعها؛ (توافق آراء) ^١

(ب) استيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها وعبورها ومبيعاتها المدفوعة الضرائب ومبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية، وكمية إنتاجها أو قيمته؛ (توافق آراء) ^١

(ج) البيانات الخاصة بالإنتاج الزراعي للتبغ؛

(د) الاتجاهات السائدة وأساليب الإخفاء وأساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛ (توافق آراء) ^١

(هـ) أي معلومات أخرى مناسبة حسبما تتفق عليه الأطراف. (توافق آراء) ^١

٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الأطراف على جمع المعلومات وتبادلها. (توافق آراء) ^١

٣- تعتبر الأطراف المعلومات المذكورة أعلاه سرية ولاستعمال الأطراف وحدها، ما لم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك. (توافق آراء) ^١

المادة ٢١

إنفاذ تبادل المعلومات

تتبادل الأطراف حسب الاقتضاء ورهنًا بالقانون الوطني أو أحكام أي معاهدة دولية سارية المعلومات الواردة أدناه، وبمبادرة منها أو بناءً على طلب من الطرف الذي يبرر احتياجاته إلى هذه المعلومات للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] أو للتحقيق في هذا الاتجار غير المشروع:

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين؛ (توافق آراء) ^١

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛ (توافق آراء) ^١

(ج) سجلات التحقيق والمقاضاة؛ (توافق آراء) ^١

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

(د) سجلات المدفوعات الخاصة بالواردات والصادرات والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛ (توافق آراء) ^١

(هـ) التفاصيل الخاصة بضبطيات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك من معلومات مرجعية عن القضية حسب الاقتضاء، وكمية وقيمة الضبطيات وأوصاف المنتجات، والكيانات الضالعة، وتواريخ وأماكن الصنع، وأساليب العمل بما فيها وسائل النقل والإخفاء والتوجيه والكشف. (توافق آراء) ^١

تستعمل الأطراف المعلومات الواردة إليها بموجب هذه المادة حصراً لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف أن تحدد عدم جواز تمرير هذه المعلومات بلا موافقة من الطرف الذي أرسل هذه المعلومات. (توافق آراء) ^١

المادة ٢٢ (توافق آراء) ^١

تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها

- ١- يعين كل طرف السلطات الوطنية المختصة التي يتم تزويدها بالبيانات المشار إليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٤، ويبلغ الأطراف في هذا البروتوكول بهذا التعيين عن طريق أمانة الاتفاقية.
- ٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الداخلي فيما يتعلق بالسرية والخصوصية. وعلى الأطراف أن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٣ (توافق آراء) ^١

المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض و/ أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، حسبما تتفق عليه فيما بينها. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو التكنولوجيا المناسبة في مجالات جمع المعلومات، وإنفاذ القوانين، واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وإدارة المعلومات، وحماية البيانات الشخصية، والمنع، والترصد الإلكتروني، وتحليلات الطب الشرعي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.
- ٢- يجوز أن تبرم الأطراف، حسب الاقتضاء، أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٣- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، على تطوير وبحث إمكانيات التحديد الدقيق للمنشأ الجغرافي للتبغ المضبوط ومنتجات التبغ المضبوطة.

المادة ٢٤ (توافق آراء) ١

المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها

١- تتخذ الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢- يكفل كل طرف أن تتعاون السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [أو معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ] (بما فيها السلطات القضائية، حيثما كان القانون الداخلي يسمح بذلك) وتتبادل المعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي.

المادة ٢٥

صون/ [احترام] / [صون واحترام] السيادة

١- تؤدي الأطراف التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. (توافق آراء) ٢

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يعطي الحق لأي طرف في أن يقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يقتصر أداءها حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى [بمقتضى قانونها الداخلي] / [بمقتضى قانونها الداخلي أو القانون الدولي] .

المادة ٢٦

الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) [عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف] أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، في انتظار البت في إدراج عبارة "معدات الصنع" في هذه المادة.

٢ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٢- يجوز للطرف، رهناً بأحكام المادة ٢٥، أن يؤكد أيضاً سريان ولايته القضائية على أي فعل إجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد ذلك الطرف؛
- (ب) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛ أو
- (ج) عندما تكون الجريمة:
- (١) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة [١٢-١] / [١٢] وتُرتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه؛
- (٢) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١ وتُرتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ١٢-١.

٣- لأغراض المادتين ٣١ و ٣٣ يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي أنه من مواطنيه.

٤- يجوز أيضاً أن يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علم بطريقة أخرى، أن طرفاً أو أكثر من الأطراف الأخرى يجري تحقيقاً أو يقوم بمقاضاة أو يتخذ إجراءً قضائياً بشأن التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة التابعة لهذه الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا يحول هذا البروتوكول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه المحلي.

[المادة ٢٧]

التحقيقات المشتركة

تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمه. [

المادة ٢٨ (توافق آراء)^١

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة تتماشى مع نظامه القانوني والإداري المحلي من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مؤمن وسريع عن كل جوانب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ب) ضمان التعاون الفعال فيما بين السلطات والوكالات، والجمارك، والشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون المختصة؛

(ج) التعاون مع الأطراف الأخرى على إجراء التحريات في قضايا معينة فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك بخصوص ما يلي:

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم عادة وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(٢) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم أو يُعتمَر استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير البنود أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك ورهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الطرق ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتهم؛

(ز) تبادل المعلومات ذات الصلة وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للجرائم المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات وفقاً لذلك إذا كانت موجودة بالفعل. وإذا لم تكن بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز

١ تمت الموافقة في اللجنة "ب" في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

للأطراف أن تعتبر هذا البروتوكول أساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. وتستفيد الأطراف، حسب الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، من أجل تعزيز التعاون بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، بغية التصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بمنتجات التبغ والتي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٩

المساعدة الإدارية المشتركة

تزود الأطراف بعضها البعض، عند الطلب أو بمبادرة منها، [وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية] بالمعلومات التي تضمن التطبيق السليم للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين ذات الصلة وفي إطار منع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو المعدات التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وكشف هذا الاتجار والتحقيق فيه والمقاضاة عليه ومكافحته. وتعتبر الأطراف المعلومات المذكورة معلومات سرية ومقيدة الاستعمال، ما لم يحدد الطرف المرسل خلاف ذلك. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

- (أ) الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها؛
- (ب) الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة لارتكاب الجرائم، حسبما ورد في المادة ١٢؛
- (ج) البضائع التي يُعرف أنها موضوع لارتكاب الجرائم، حسبما ورد في المادة ١٢، فضلاً عن التفاصيل المتعلقة بوصف البضائع وتغليفها ونقلها وتخزينها والطرائق المستخدمة فيما يتصل بها؛
- (د) الأشخاص [الطبيعيون أو الاعتباريون] الذين يُعرف أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم الواردة في المادة ١٢ أو كانوا طرفاً في ارتكابها، [أو يُشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة من هذا القبيل؛]
- (هـ) أي بيانات أخرى تساعد الوكالات المعنية على تقدير المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ.

المادة ٣٠

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١- تقدم الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المحددة وفقاً [للفقرات ٢ و ٣ و ٤] من المادة ١٢ من هذا البروتوكول. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١ بعد التعديل)
- ٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في أقصى نطاق ممكن بمقتضى قوانين الطرف متلقي الطلب ومعاهداته واتفاقاته وترتيباته ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة

بالجرائم التي يجوز تحميل أشخاص اعتباريين مسؤوليتها بمقتضى المادة ١٣ من هذا البروتوكول في الطرف مقدم الطلب. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢ بعد التعديل)

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
 - (ب) تسليم المستندات القضائية؛
 - (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول؛
 - (د) فحص الأشياء والمواقع؛
 - (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
 - (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
 - (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة؛
 - (ح) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الطرف الطالب؛
 - (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.
- (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٣ بعد تعديل طفيف)

٤- ليس في أحكام هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٦ بعد التعديل)

٥- تنطبق الفقرات ٦ إلى ٢٤ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، تطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ إلى ٢٤ من هذه المادة بدلاً منها. وتشجّع الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تيسر التعاون. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٧ بعد تعديل طفيف)

٦- تعيّن الأطراف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز له أن يعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطات المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر كل طرف رئيس أمانة الاتفاقية باسم السلطة المركزية

المعينة لهذا الغرض وقت قيامه بتصديق هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف المعنية، عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، إن أمكن ذلك. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٣ بعد التعديل)

٧- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحته. ويخطر رئيس أمانة الاتفاقية باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف لدى تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٤ بعد التعديل)

٨- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة ما يتعلق به الطلب من تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تسليم مستندات قضائية؛
- (د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين يود الطرف الطالب اتباعه؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛
- (ز) أحكام القانون الداخلي ذات الصلة بالأفعال الإجرامية وعقوبتها.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٥ بعد التعديل)

٩- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يبدو أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٦ بعد تعديل طفيف)

١٠- ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٧ بعد تعديل طفيف)

١١- لا يجوز للطرف الطالب أن ينقل المعلومات أو الأدلة التي يزوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون الموافقة المسبقة من الطرف متلقي الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يكشف في إجراءاته عن

معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف متلقي الطلب قبل الكشف عنها وأن يتشاور مع الطرف متلقي الطلب، إذا ما طلب منه ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، يقوم الطرف الطالب بإبلاغ الطرف متلقي الطلب، دون إبطاء، عن هذا الكشف. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٩ بعد تعديل طفيف)

١٢- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب أن يمتثل لشرط السرية، فعليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على وجه السرعة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٠ بعد تعديل طفيف)

١٣- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لطرف آخر، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للطرف الأول أن يسمح، بناءً على طلب الطرف الآخر، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الطرف الطالب. ويجوز للأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للطرف متلقي الطلب. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١٨ بعد تعديل طفيف)

١٤- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أن يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، إذا كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايته القضائية؛

(د) عندما تتعلق الطلبات بأمور تافهة؛ [(اتفاقية مكافحة الفساد، المادة ٤٦-٩ (ب))]

(هـ) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢١ بعد تعديل طفيف)

١٥- تبين أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٣ بعد تعديل طفيف)

١٦- لا يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-١)

١٧- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٢ بعد تعديل طفيف)

١٨- يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للطرف متلقي الطلب، عندما يري ذلك مناسباً، أن يقدم المساعدة، بالقدر الذي يقرره حسب تقديره، بصرف النظر عما إذا كان التصرف يمثل جريمة بمقتضى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٩ بعد تعديل طفيف)

١٩- على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي إلى أقصى حد ممكن أي مهل زمنية يقترحها الطرف الطالب، والتي يفضل أن يورد أسبابها في الطلب ذاته. ويستجيب الطرف متلقي الطلب للطلبات المعقولة التي يتلقاها من الطرف الطالب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويبلغ الطرف الطالب الطرف متلقي الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجته إلى المساعدة الملتزمة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٤ بعد تعديل طفيف)

٢٠- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٥ بعد تعديل طفيف)

٢١- على الطرف متلقي الطلب، قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١٤ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٠ من هذه المادة، أن يتشاور مع الطرف الطالب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما يراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهناً بتلك الشروط، فعليه أن يمتثل لتلك الشروط. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٦ بعد تعديل طفيف)

٢٢- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، فيتشاور الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك تحديد كيفية تحمل تلك التكاليف. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٨ بعد تعديل طفيف)

٢٣- في حالة تقديم طلب:

(أ) يوفر الطرف متلقي الطلب للطرف الطالب نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزته والتي يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للطرف متلقي الطلب، حسب تقديره، أن يقدم إلى الطرف الطالب، كلياً أو جزئياً، أو رهناً بما يراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزته ولا يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٢٩ بعد التعديل)

٢٤- تنتظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم تحقيق الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضع هذه الأحكام موضع التطبيق العملي، أو تعززها. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٨-٣٠ بعد تعديل طفيف)

المادة ١٣١

تسليم المجرمين

١- [تتطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول عندما:

- (أ) يكون الشخص الذي هو موضع طلب التسليم موجوداً في إقليم الطرف متلقي الطلب؛
- (ب) يكون الفعل الإجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب والطرف متلقي الطلب؛
- (ج) تكون عقوبة الجرم فترة قصوى من الحبس أو شكل آخر من الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن [سنة واحدة] / [أربع سنوات] أو بعقوبة أخرى أشد صرامة.

(اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١ بعد التعديل)

أو

١- [تتطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية التالية المحددة وفقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول، عندما يكون الشخص الذي هو موضع التسليم موجوداً في إقليم الطرف متلقي الطلب وعلى شرط أن يكون الفعل الإجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب:

- (أ) الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٢ عندما تكون عقوبة الجرم فترة قصوى من الحبس أو شكل آخر من الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن [سنة واحدة] / [أربع سنوات] أو بعقوبة أخرى أشد صرامة؛
- (ب) الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ ذات الصلة بالجرائم المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

[٢- لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، أن يعامل كل فعل من هذه الأفعال الإجرامية معاملة الأفعال الإجرامية التي ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب وإنما أيضاً في أقاليم الأطراف التي أكدت ولاياتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٦.] (المادة ٣٣-٤ من نص التفاوض، الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)

٣- يعتبر كل فعل من الأفعال الإجرامية التي تتطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٣ بعد التعديل)

١ هذا النص مأخوذ من الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4.

- ٤- إذا تلقى طرف يعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب التسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، يجوز له أن يعتبر هذا البروتوكول السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٤ بعد التعديل)
- ٥- على الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة أفعالاً تستوجب التسليم فيما بينها. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٦ بعد التعديل)
- ٦- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التسليم. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٧ بعد تعديل طفيف)
- ٧- تسعى الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٨ بعد التعديل)
- ٨- إذا لم يقدّم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بأفعال إجرامية تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيه، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الذي يطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها كما هو الشأن في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بمقتضى القانون الداخلي لذلك الطرف. وتتعاون الأطراف المعنية مع بعضها البعض، وخصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة القضائية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٠ بعد التعديل)
- ٩- إذا كان القانون الداخلي لا يجيز للطرف تسليم أحد مواطنيه أو استسلامه بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص أو استسلامه من أجلها ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما يريانه مناسباً من الشروط الأخرى، يعتبر ذلك التسليم أو الاستسلام المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ٨ من هذه المادة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١١ بعد تعديل طفيف)
- ١٠- إذا رُفض طلب تسليم، تم تقديمه بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، وجب على الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٢ بعد تعديل طفيف)
- ١١- تُكفل لأي شخص تُتخذ في حقه إجراءات بخصوص أي من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف الذي يوجد ذلك الشخص في إقليمه. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٣ بعد التعديل)

- ١٢- لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كانت لدى الطرف متلقي الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد أن الطلب مقدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٤ بعد تعديل طفيف)
- ١٣- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد اعتبار أن الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٥ بعد تعديل طفيف)
- ١٤- على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور قبل رفض التسليم، حسب الاقتضاء، مع الطرف الطالب لكي يتيح له فرصة واسعة وعرض آرائه ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاته. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٧ بعد تعديل طفيف)
- ١٥- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-١٧ بعد تعديل طفيف)

المادة ١٣٢

تدابير ضمان إجراءات التسليم

- ١- يجوز للطرف متلقي الطلب، رهناً بأحكام قانونه الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنع بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة. (اتفاقية مكافحة الجريمة، المادة ١٦-٩ بعد تعديل طفيف)
- ٢- يُبلغ الطرف الطالب بالتدابير المتخذة وفقاً للفقرة ١، دون تأخير ووفقاً للقانون الوطني.
- ٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛
- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة ٩-٣ بعد التعديل)

المادة ٣٣

تسليم الجناة المزعومين

الباب السادس: التبليغ

المادة ٣٤ (توافق آراء) ٢

التبليغ وتبادل المعلومات

- ١- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذ هذه البروتوكول.
- ٢- يحدد اجتماع الأطراف نسق ومحتوى هذه التقارير. وتشكل هذه التقارير جزءاً من الإطار العادي لاستمارة التبليغ الخاصة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٣- يتم تحديد محتوى التقارير الدورية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة جملة أمور تشمل ما يلي:
 - (أ) المعلومات عن التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المتخذة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) المعلومات، حسب الاقتضاء، عن أي قيود أو عقبات صودفت في تنفيذ هذا البروتوكول وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛
 - (ج) المعلومات المناسبة، حسب الاقتضاء، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة أو المطلوبة من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛
 - (د) المعلومات المحددة في المواد ... و... و... و... و... .
- لا يكرر اجتماع الأطراف جهوده في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات المناسبة في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف.
- ٤- ينظر اجتماع الأطراف، عملاً بالمادتين ... و...، في الترتيبات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المادة.
- ٥- يخضع تبليغ المعلومات بمقتضى تلك المواد، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية. وتحمي الأطراف، حسبما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبليغها أو تبادلها.

١ هذه المادة مقترح حذفها في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4.

٢ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٥

اجتماع الأطراف

- ١- يُنشأ بموجب هذه المادة اجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتتعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بدعوة من أمانة الاتفاقية بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف العادية التالية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. (توافق آراء) ٢
- ٢- يجوز أن تعقد أمانة الاتفاقية بعد ذلك دورات عادية لاجتماع الأطراف بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف العادية. (توافق آراء) ٢
- ٣- تعقد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في مواعيد أخرى حسبما يعتبره الاجتماع ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إليها من قبل أمانة الاتفاقية. (توافق آراء) ٢
- ٤- ينطبق النظام الداخلي والنظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مع مراعاة ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إلى أن يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك. (توافق آراء) ٢
- ٥- يواظب اجتماع الأطراف على استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ويتخذ القرارات الضرورية لتعزيز تنفيذه الفعال. (توافق آراء) ٢

المادة ٣٦

الأمانة

- ١- أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول. (توافق آراء) ٢
- ٢- تضطلع أمانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها أمانة هذا البروتوكول بالوظائف التالية:
 - (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الأطراف وأي هيئات فرعية وأفرقة عاملة وهيئات وآليات أخرى ينشئها اجتماع الأطراف، وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء؛ (توافق آراء) ٢
 - (ب) تلقي التعليقات بشأن التقارير المتلقاة عملاً بأحكام هذا البروتوكول وتحليلها وإحالتها وتقديمها إلى الأطراف المعنية وإلى اجتماع الأطراف ووضع وصون آلية لتبادل المعلومات على النحو الذي يقرره اجتماع الأطراف من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الأطراف؛

١ لم تتوصل هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى اتفاق بشأن الآثار المالية التي ستتحملها الأطراف، وأوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة.

٢ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

- (ج) إبداء النصح وتقديم الدعم إلى الأطراف [،] [بناءً على الطلب عند جمع وإرسال وتبادل المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول] وخصوصاً [إلى] الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [،] وذلك بناءً على طلبها، عند جمع وإرسال وتبادل المعلومات [طبقاً لأحكام المادة ٣٨-٦(ب)؛/] [المطلوبة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول]/ [وعند] تحديد [وإتاحة] الموارد والآليات المتوافرة لتيسير الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول؛
- (د) إعداد التقارير عن أنشطتها بمقتضى هذا البروتوكول بتوجيه من اجتماع الأطراف وتقديمها إليه؛
- (هـ) القيام، بتوجيه من اجتماع الأطراف، بتأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات؛
- (و) التعاقد، بتوجيه من اجتماع الأطراف، على ما يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية حسب الاقتضاء للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها أمانة هذا البروتوكول؛
- (ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في [تسجيل نفسها بصفة المراقب في]/ [الدخول في علاقات رسمية مع] اجتماع الأطراف، وذلك لعرض هذه الطلبات على اجتماع الأطراف كي ينظر فيها؛
- (ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة بموجب هذا البروتوكول وأي وظائف أخرى يحددها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٧ (توافق آراء) ١

العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

توفيراً للتعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، يجوز لاجتماعات الأطراف أن تلتزم بالتعاون المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٣٨ (توافق آراء) ١

الموارد المالية

- ١- تقر الأطراف بأهمية دور الموارد المالية في بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، وتسلم بأهمية المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لبلوغ الأغراض المنشودة من الاتفاقية.
- ٢- يقدم كل طرف الدعم المالي لأنشطته الوطنية الرامية إلى بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، وفقاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

- ٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر القنوات المتعددة الأطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول.
- ٤- دون الإخلال بأحكام المادة ١٨، ورهنًا بالقوانين والسياسات الوطنية، يجبذ أن تستخدم الأطراف، حسب الاقتضاء، أي عائدات إجرامية صودرت بموجب هذا البروتوكول، وأي عائدات أخرى تتأتى من تنفيذ هذا البروتوكول، من أجل بلوغ الأغراض المحددة في هذا البروتوكول.
- ٥- تقوم الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي، وفي المؤسسات المالية والإئتمانية ذات الصلة، بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة في هذه المنظمات.
- ٦- تتفق الأطراف على ما يلي:
- (أ) أن تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وأن تحشد وتستخدم جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والراهنة والمتاحة للأنشطة المتعلقة ببلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول لصالح جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ب) أن تسدي أمانة الاتفاقية المشورة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتسهيل عليها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول.
- ٧- يجوز أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ بتحمل أي تكاليف مرتبطة بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، وذلك طبقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٨- تحاول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية أن تمول بنفسها تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك فرض الضرائب وأشكال الرسوم الأخرى على منتجات التبغ.

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٩ (توافق آراء) ١

تسوية النزاعات

إن المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٤٠ (توافق آراء)^١

إدخال التعديلات على هذا البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- يقوم اجتماع الأطراف بالنظر في التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول واعتمادها. وتتولى أمانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح اعتمادها فيها. كما تتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع بها للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق يُعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت مؤيد أو معارض. وتتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف بغرض قبوله.
- ٤- تودع لدى الوديع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٤١

اعتماد وتعديل مرفقات هذا البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول واقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذا البروتوكول.
- ٢- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣- تُقترح مرفقات هذا البروتوكول وتعديلاتها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٤٣ (توافق آراء) ١

الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع.
- ٢- يسري أي انسحاب من هذا القليل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.
- ٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

المادة ٤٤ (توافق آراء) ١

حق التصويت

- ١- لكل طرف من أطراف هذا البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بالمسائل المدرجة ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول. ولا تمارس أي منظمة من هذا القليل حقها في التصويت في حالة ممارسة أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ (توافق آراء) ٢

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في مكان يحدد فيما بعد و اعتباراً من تاريخ يحدد فيما بعد.

- ١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.
- ٢ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. رهنأً بتحديد المكان والموعد.

المادة ٤٦ (توافق آراء) ١

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويُفتح باب الانضمام إليه اعتباراً من اليوم الذي يلي موعد إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا البروتوكول فإن المنظمة ودولها الأعضاء تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة ولا لدولها الأعضاء أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في صكوكها المتعلقة بالتأكيد الرسمي أو في صكوك انضمامها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

المادة ٤٧ (توافق آراء) ١

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو يؤكده رسمياً أو ينضم إليه بعد استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أو تأكيده الرسمي.

٣- لأغراض هذه المادة لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤٨

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول والتعديلات التي تدخل عليه [وعلى مرفقاته] وتعتمد وفقاً للمادة ٤٠ [للمادتين ٤٠ و ٤١].

المادة ٤٩ (توافق آراء)^١

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في الحجية.

= = =

١ تم التوصل إلى توافق الآراء في جلسة عامة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.